



## رئاست الجمهورية العربية المغربية

لِبَرْكَةِ اللَّهِ كَيْفَ

الرابعة عشرة  
المدد و "مكرر"  
١٣٩١ المحرم ١٩٧١ مارس

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧١

بيان إنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون

باسم الأمة  
رئيس الجمهور

فر مجلس الأمة الفائز الآتي نصبه ، ونجد أصدقاء :

مادة ١ - تأسّس في "الاتحاد الإذاعي والتليفزيون" تولى  
شؤون الإذاعة المسؤولة والمرئية في الجمهورية العربية المتحدة، وتكون لها  
الشخصية الاعتبارية، وتحت إشراف وزير الإعلام، أو يكون مركزاً لها مدّة الظاهرة.

مادة ٢ - يهدف الاعماد إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(١) الأداء الكافي للخدمة الإذاعية المسنوعة والمرئية وضمان توجيهها  
لخدمة الشعب والمصلحة القومية والتطور الاشتراكي .

(ج) إبعاد الماء الماخ الملام لغير الملوكات الملائكة وإظهار المرامب الجديدة  
وبـ مطهير مفاهيم الإعلام الإذاعي وإبراسه الفراعنة والقى الخلقية  
والروبة التي تحكم الأرواد الإذاعية .

(د) الإسهام في التعبير عن مطالب الجماهير ومشكلاتها اليومية .  
ونجع التعبير المراهن .

(د) رفع مستوى المحتوى الإذاعي الموجهة لخارج وتحتاج لحقيقة  
(هـ) المحافظة على التراث القومي ونشره .

الصلحة العامة .

ج) دعم أجهزة الإذاعة المسوقة والمرئية وتقديم أساليب التطبيق  
د) إهتمام بالمسوقي المهني والمهني والتعاون لتنمية مهارات المدربين.

ويضع مجلس المديرين القواعد المنظمة لعمل الاتحاد وتنصه ، وهل الأنصار :

(أ) لائحة مالية بالنظام المال وأخوازي الاتحاد .

(ب) لائحة المشتريات المحلية والخارجية .

(ج) لائحة المخازن .

(د) لائحة لتنظيم شئون العاملين .

مادة ٢٠ - يصدر رئيس مال الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢١ - توضع للاتحاد ميزانية مستقلة .

مادة ٢٢ - تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي .

مادة ٢٣ - تتكون موارد الاتحاد من :

(أ) الصراحت والرسوم المفروضة على أجهزة الاستقبال الإذاعي والتليفزيوني .

(ب) الموارد الناجمة من نشاط قطاعاته وما تؤديه من خدمات .

(ج) الاعتدادات التي تحصلها الدولة للاتحاد .

(د) الإعانات والمبادرات .

(هـ) ما يقتضيه من قروض .

ويرسل ناتج إيرادات كل سنة مالية إلى السنة التالية .

مادة ٢٤ - يكون لكل قطاع ميزانية داخلية بين موارده ، ومصروفاته ولقائه أو العجز في الإيرادات .

مادة ٢٥ - مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، يجوز أن يعين مجلس المديرين مراقبا أو أكثر لحسابات من الاعتدادات الطبيعية المتمتنع بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة ، ويحدد المجلس مكافأة المراقب ونكون له حقوق مراقبة الحسابات في الشركات المساعدة عليه واجباته .

مادة ٢٦ - مجلس المديرين أن يقرر أجرا وفقا لنتائج تحدد مقدما للبرامج والخدمات التي تقدم لأجهزة الدولة والمبادرات العامة وما يتبعها من وحدات اقتصادية .

مادة ٢٧ - تودع وزارة الخزانة في بداية السنة المالية لحساب الاتحاد في البنك المركزي المصري أولى البنك الذي يحدهم الاتحاد الاعتدادات السنوية التي تحصلها الدولة له ، كما تودع في البنك المذكور حصيلة صرافات ورسوم الاستقبال الإذاعي والتليفزيوني وغير ذلك من موارد الاتحاد .

مادة ٢٨ - تمن الأجهزة والمعدات الهندسية وأشرطة التسجيل والاسطوانات والأفلام الخام والمسجل عليها التي ترد للاتحاد من الرسم الجمركية .

### أحكام عامة

مادة ٢٩ - تؤول إلى الاتحاد أموال ومتلكات وحقوق المؤمنة المصرية العامة للهندسة الإذاعية والشركات التابعة لها وإذاعة الجمهورية العربية المتحدة وتليفيزيون الجمهورية العربية المتحدة وعمل الاتحاد عمل هذه الجهات فيها طبقاً من التزامات .

ويقتصر إلى الاتحاد جميع العاملين في تلك الجهات بأوضاعهم ومرتباتهم والميزانات الأخرى المقررة لهم حالياً .

ويجوز لوزير الإعلام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون أن ينقل إلى الاتحاد الاعتداد مع رئيس الاتحاد ، العاملين في هذه الوزارة الذين يحصل عليهم بنشاط قطاعات الاتحاد .

وتحتفظ التعليم والتربية المطبقة حالياً في الجهات المذكورة سارية بصفة مؤقتة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن تصدر لوائح الاتحاد .

مادة ٣٠ - تؤول إلى الاتحاد الاعتدادات المخصصة لزيارات الخارجية في الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ وأمامية المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية وهي إذاعة الجمهورية العربية المتحدة وهي إذاعة تليفيزيون الجمهورية العربية المتحدة .

كما تؤول إلى الاعتدادات المخصصة لميزانية الاعتدادات والتعميرات والأسمالية الخامسة بقطاع الإذاعي والتليفزيوني عن السنة المذكورة .

مادة ٣١ - تلغى قرارات رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية ، ورقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إذاعة الجمهورية بالجمهورية العربية المتحدة ورقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفيزيون

الجمهورية العربية المتحدة ، كما تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وبعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الإعلام إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ .

يضم هذا القانون بخطم الدولة ، وينفذ القانون من قوانينها ما سدر برئاسة الجمهورية في ٤ شهر مارس سنة ١٩٦١ (أول مارس سنة ١٩٧١) أنور السادات